

الوسيط في المذهب

\$ ويتفرع على هذه الأقوال الأربعة النظر في أربعة تصرفان \$ الأول بيع مال الزكاة \$.
فإن قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين فصحيح لكن الساعي يأخذ شاة من المشتري إن لم يرد
المالك من موضع آخر فينتقض البيع فيه وفي الباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة وهل
للمشتري الخيار إذا عرف ذلك قبل أخذ الساعي فيه وجهان أحدهما لا لأن المالك ربما يؤدي
الزكاة والثاني نعم لأن ملكه مزلزل في الحال .
فإن أثبتنا الخيار فأدى المالك سقط الخيار كما لو أدى أولاً ثم باع وقيل لا يسقط لأن